من التركة نصفين وغرما اي الشاهدان الراجعان له اي للاخ الاخر المعترف بنسبه نصف
الباقي بعد القيمة التي اخذها اي يغرمان له مثل النصف الذي اخذه من شهدا له با
لبنوة لانهما فوتاه عليه بشهادتهما وهذا اذا لم يكن على الميت دين يستغرق
التركة وان ظهر عليه دين مستغرق للتركة وكذا غير مستغرق اخذ من كل من
الولدين النصف الذي اخذه من التركة بالميراث فان وفى [illegible] بالقيمة
التي اختص بها الثابت النسب وانما كانت متاخرة لان كونه ميراثا غير محقق لان
المشهود له بالبنوة يدعي انها ليست لابيه ورجعا اي الشاهدان على الاول اي الثا
بت النسب بما اي بمثل ما غرمه العبد المشهود ببنوته للغريم [illegible]
لانهما يقولان له انما غرمنا لك النصف الذي اخذه العبد لكونه فوتناه عليك
بشهادتنا فلما تبين الدين المستغرق ظهر انك لا تستحق من مال ابيك
شيئا لتقدم الدين على الارث فلم نفوت عليك شيئا فادفع لنا ما اخذته منا
وان كان رجوعهما عن شهادتهما برق لحر اي انهما شهدا على شخص ظاهر
الحال انه حر لفلان المدعي انه رقيق والمدعى عليه يدعي الحرية فحكم القاضي
برقه بمقتضى الشهادة ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور فلا غرم عليهما
عليهما لمن شهد عليه بالرق لانهما انما فوتا عليه الحرية ولا قيمة لها الا لكرهما
استعمل ومال انتزع اي الا اذا استخدم العبد اي استخدمه سيده او انتزع منه
مالا فانهما يغرمان له نظير ذلك لان العبد يملك ولا يأخذه منه سيده المشهود
له اي لا يجوز للسيد ان ياخذ ذلك المال الذي اخذه العبد من الشاهد في نظير
الاستعمال او الانتزاع لانه انما اخذه منهما عوضا عما اخذه منه السيد والعبد
يستغرق حرمته وان العبد كالمعدم ولو مات العبد وترك المأخوذ منهما ورث
عنه اي يرثه عنه من يرثه لو كان حرا وان لم يكن وارث فلبيت المال وله اي للعبد
عطيته هبة وصدقة ونحوهما لا التزوج اي ليس له ان يتزوج من ذلك المال لانه يعيب
بتغير رقبته وان رجوعهما عن شهادتهما بمائة لزيد وعمرو بالسوية وحكم بذ
بذلك ثم رجعا ثم قالا بل هي لكذا لزيد فلا يعتبر رجوعهما بعد
الحكم ولا ينقض ولو كان زيد او لا يدعي المائة بتمامها ولا ينزع الخمسون
من يد عمرو وغرما للمدعي خمسين عوضا عن التي اخذها عمرو واللام في قوله لعمرو
للتعليل لا صلة غرما اي يغرمان خمسين للمدعي لاجل عمرو اي لاجل رجوعهما
عن الشهادة لعمرو بدلا عن التي اخذها عمرو وفيه تكلف وهو خير من دعوى
ان اللام في نسخة للغريم اي المدعي المقضي عليه عوضا عن التي اخذها عمرو
[illegible]

٢١٤

عشرة وهن احسن وقوله بعضه راجع للخمسين وان رجع احدهما اي احد الشاهدين
فعليه غرم الراجع عن شهادته للمقضي عليه نصف الحق وهذا عام في جميع مسائل
الرجوع لا خاص بمسألة زيد وعمرو واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع
الشاهد هل يغرم جميع الحق وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور او يغرم
نصفه كرجل شهد مع نساء ثم رجع فانه يغرم نصفه وان رجعن وان كثرن
غرمن نصفه لانهن كرجل واحد فان بقي منهن اثنتان فلا غرم على الراجعات
فان رجعت احداهما فعليها مع من رجعن قبلها وان كثرن ربع الحق وهو اي الر
جل معهن في شهادة الرضاع بين زوجين فحكم بالفراق بينهما ثم رجع الجميع
كاثنتين وهذا ضعيف والمذهب انه في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه
امرأتان كامرأة واحدة بخلاف الاموال فانه معهن كامرأتين فاذا شهد
رجل وعشر نسوة بمال ورجع الرجل وحده او رجع معه ثمان نسوة فعليه
النصف ولا شيء على الراجعات اذ لم ينقص النصاب للرجال في الاموال فاذا رجعت
الباقيتان كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف واما في الرضاع ونحوه
فكامرأة واحدة على المذهب فاذا شهد برضاع مع [illegible] امرأة ورجع مع ثما
نية وتسعين فلا غرم لانه بقي من يستقل به الحكم عند المصنف في باب الرضاع وثبت
برجل وامرأة وبامرأتين فان رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرم عليه
وان رجعت الباقية فيتبع كان غرم جميع الحق عليه وعليهن وهو كامرأة على
المذهب فان قلت كيف يتصور في الرضاع على المشهور الرجوع اذ الشهادة
ان كانت قبل البناء فالفسخ بلا مهر وان كانت بعده فالمهر للوطء واتلاف
العصمة وهي لا قيمة لها قلنا يتصور بعد موت احد الزوجين فيغرم الرا
جع للحي منهما ما فوته من الارث ويغرم للمرأة بعد موت الزوج ما فوته
من الصداق ان كانت الشهادة قبل الدخول وان رجع احدهما بعد الحكم عن
بعضه اي بعض ما شهد به غرم نصف ذلك البعض فان رجع عن نصف ما شهد
به غرم ربع الحق وان رجع عن ثلثه غرم السدس الحق وهكذا وان رجع بعد الحكم
من يستقل الحكم بعدمه كواحد من ثلاثة فلا غرم عليه لاستقلال الحكم بالباقيين
فاذا رجع غيره ايضا من شهادة بعد فالجميع اي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا
عنه فان رجع ثالث [illegible] النصف على الجميع بالسوية فان رجع الاخر فالحق على الجميع
وهذا معنى قوله وهو [illegible] في الرضاع كاثنتين ثم ذكر

Copyright © King Saud University